

75003 - هل يشتري بضائع مباحة من مؤسسة تباع خموراً؟

السؤال

في بلادنا مؤسسات حكومية تباع مخلفات الأصناف من مواد غذائية ومنزلية وأقمشة وألبسة ومواد تنظيف إضافة لذلك الخمر - والعياذ بالله - ولكن قسم مبيع الخمر خارج المبنى الرئيسي وبمنعزل عن كافة الأصناف ، علماً أن أسعار تلك المؤسسات أدنى بكثير من أسعار السوق .

سؤالي :

هل يجوز التعامل مع هذه المؤسسات أو ما شابه ذلك - وخاصة ذوي الدخل المحدود - ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لقد حرم الله تعالى شرب الخمر ، وحرم تصنيعها وبيعها وشراءها ، ولو كان البيع لغير المسلمين .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ) .

رواه البخاري (1212) ومسلم (1581) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة :

هل تجوز المتاجرة في الخمر والخنازير إذا كان لا يبيعه لمسلم ؟

فأجابوا :

" لا يجوز المتاجرة فيما حرم الله من الأطعمة وغيرها ، كالخمر والخنازير ولو مع الكفرة ؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) ؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم (لعن الخمر وشاربها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها وعاصرها ومعتصرها) " انتهى .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (13 / 49) .

وأما ما ورد في السؤال من شراء بضائع أخرى ممن يبيع الخمر ، فلا حرج فيه ، وقد قال الله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)

البقرة/275 .

ولم يزل المسلمون يشترون المباح ممن يبيعه من الكفار والفساق مع كونهم يبيعون الحرام في أماكن أخرى ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشتري من اليهود ، وهم أكلة الربا ، وأكلة أموال الناس بالباطل .

والله أعلم .